

درس سنن الترمذي كتاب النكاح رقم الدرس ٥٥٤) لمعالي الشيخ

د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي عن نكاح الصغار - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:19](#)

سن بسنته الى يوم الدين. اما بعد قد ترجم الامام الترمذي رحمه الله برحمته الواسعة بهذه الترجمة المتعلقة بنكاح الشغار ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه هذا النوع من النكاح - [00:00:43](#)

كان من انكحة الجاهلية وهو مشتمل على ظلم المرأة ومفاسد اخرى تترتب عليه ولذلك حرمه الله ورسوله واعتنى العلماء رحمهم الله ببيان ما ورد من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته الصحيحة - [00:01:07](#)

في تحريم هذا النوع من النكاح وسيذكر الامام الحافظ الترمذي رحمه الله ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك النهي على شره وقد اعتنى العلماء رحمهم الله - [00:01:34](#)

من المحدثين والفقهاء ببيان هذا التحريم وقد حكى غير واحد من العلماء رحمهم الله اجماع السلف والخلف على ان هذا النوع من النكاح محرم وانه لا يجوز للمسلم ان يفعله - [00:01:57](#)

وان كان قد وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله لو حدث نكاح الشرار هل يفسخ العقد سيكون النهي مقتضيا لفساد المنهي عنه او لا يفسخ ويصح بمهر المثل على تفصيل سنبيهه ان شاء الله تعالى - [00:02:21](#)

يقول رحمه الله باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. اي في هذا الموضع ساذكر لك جملة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت بتحريم الشغار والشرار في لغة العرب - [00:02:46](#)

يطلق بمعنى الخلو يقال شجر المكان اذا خلا فلم يكن به احد يقال انه سمي هذا النكاح بنكاح الشغار لانه خلو من المهر وكل من ولي المرأة كل من كل واحد من الاولياء - [00:03:05](#)

يعرض على الاخر نكاح موليته على ان يطاء على ان يمكنه منها بدون مقابل اقصد المقابل المالي وهو المهر والصداق. فيقول له زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك او بنتي ببنتك ولا مهر بينهما - [00:03:34](#)

او يقول له بنتي ببنتك على الشرقية ويكون هناك مهر على وجهين عند العلماء رحمهم الله وفي السورة الاولى اذا قال له زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك او انكحتك اختي على ان تنكحني اختك - [00:03:58](#)

فانه ولا صداق بينهما فانه يكون قد شغر النكاح من الصداق بمعنى انه اصبح النكاح خلو من الصداق وهذا على الوجه الاول وقال بعض العلماء ان الشغار يطلق بمعنى الارتفاع - [00:04:22](#)

ومنه قولهم شغل الكلب رجله اذا رفعها ليبول قالوا فسمي الشغار شغارا كان كل واحد منهما يعرض على الاخر الا يستمتع برفع رجلها كناية عن الوطء او حقيقة مقابل ان يفعل ذلك بموليته - [00:04:43](#)

وهذا المعنى يقولون الصغار مأخوذ من قول العرب الكلب رجله اذا رفعها ليبول ذكروا عن الامام الشافعي رحمه الله انه كان يوما

جالسا مع اصحابه وكان مع خاصة اصحابه من العلماء والفضلاء - [00:05:10](#)

ومن عادته او عادة العالم او الشيخ او ذي الشأن اذا جلس بين الخاصة ان يتفرق وكان رحمه الله مادا لرجليه فجاء رجل كبير في

السن فقام الشافعي وقعد فقعد الشافعي - [00:05:40](#)

واصلح من حاله حتى جلس ذلك الشيخ الكبير واستمع لحديث الشافعي حتى قضى ثم مضى الشيخ وانصرف فرجع الامام الشافعي

الى حالته الاولى ومد رجليه وارتفق بين اصحابه فكأنه قرأ في وجوه اصحابه - [00:06:00](#)

العجب مما صنع كيف هذا الرجل العامي ونحن من نحن من اهل العلم وطلبة العلم وقال الامام الشافعي رحمه الله ان هذا الرجل اي

الشيخ الكبير اخبرني ان الكلب لا يشغل رجله ليبول - [00:06:24](#)

الا اذا كان بالغا اي اذا صار بالغا فعل هذا الفعل ثم قال رحمه الله وان الحر من حفظ وداد لحظة وتعليم لفظة وهذا يدل على علو

مكانه وشأنه رحمه الله - [00:06:48](#)

وفضله ونبله الشاهد في قوله انه اخبرني ان الكلب لا يشغل رجله ليبول الا اذا كان بالغا وذكر غير واحد من العلماء ان هذا هو علامة

علامة من علامات بلوغ الكلب - [00:07:09](#)

الشاهد ان الصغار يطلق بمعنى الرفع والارتفاع ومنه هذا المعنى ونكاح الشرار يقول الرجل للرجل زوجتك موليتي لا يشترط ان تكون

بناتا بل يشمل ذلك ايا كانت موليته بنته او اخته - [00:07:27](#)

ايا كانت قريبة له على ان تزوجني موليتك هذا هو نكاح الشرار قال بعض العلماء يشترط ان يسقط المهر ان يتفقا على اسقاط المهر

وهذا مذهب طائفة من العلماء ممن يقولون بفساد عقد الشرار - [00:07:50](#)

كل العلماء وكل اهل العلم رحمهم الله متفقون على انه اذا قال له انكحتك بنتي بينتك ولا صداق بيننا انه نكاح محرم وفاسد كلهم

متفقون على انهما اذا اتفقا على ذلك مع اسقاط المهر انه شغار منهى عنه محرم - [00:08:18](#)

لكن الخلاف لو قال له انكحتك موليتي او انكحتك بنتي على ان تنكحني بنتك والمهر لها كذا والمهر لموليتي في كذا فسمي الصداقة هل

يكون اخذا لحكم المسألة المتفق عليها؟ وبعبارة اخرى هل يشترط اسقاط الصداق او - [00:08:45](#)

والذي عليه طائفة من العلماء من ائمة السلف رحمهم الله انه لا يشترط اسقاط الصداق وانه متى ما جعل زواج موليته مشروطا بزواج

الثانية فهو نكاح الشغار لانه عاوض البضع بالبضع - [00:09:12](#)

ولذلك شبه ابو هريرة رضي الله عنه من فعل ذلك بمن انكح مستثنيا البضعة وهذا باجماع العلماء نكاحه فاسد فكأنه آآ من استثنى

شبه رضي الله عنه نكاح الشغار بمن استثنى العزو كان يقول - [00:09:35](#)

له زوجتك بنتي الا رجلها الا فرجها فان هذا لا يصح باجماع العلماء وهنا كانه يشترط عليه الا يستمتع ببضع موليته الا بعد ان يستمتع

هو وحينئذ عاوض البضع بالبضع واستثنى البضع من النكاح - [00:09:58](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا حميد وهو الطويل قال حدثنا

الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:21](#)

لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام. ومن انتهب نهبه فليس منا. قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح

قال وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة ووائل ابن حجر - [00:10:43](#)

قال رحمه الله تعالى باسناده حدث الحسن عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب قوله عليه الصلاة

والسلام لا جلب ولا جنبه قال بعض العلماء ان هذه الجملة متعلقة بالزكاة - [00:11:06](#)

وقال بعضهم بل هي متعلقة بالسباغ اعني سباق الخيل ونحوه الوجه الاول الذي يجعل النهي عن الجلب في الزكاة قالوا المراد به ان

الساعي اذا مضى ليأخذ الزكاة من الناس - [00:11:30](#)

يأتي عليهم وينزل بموضع ويأمرهم ان يجلبوا اموالهم الى ذلك الموضع السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبعث السعاة

لاخذ الزكاة وهؤلاء السعاة يأتون اصحاب الاموال على مياهم - [00:11:51](#)

وكانت العرب عندها المال ويكون غالبا في البادية وحول المياه لان المال وهو الابل والبقر والغنم ونحوها من بهيمة الانعام تحتاج الى الماء ولذلك اه يرتفقون وينزلون بجوار المياه غالبا - [00:12:14](#)

واذا نزلوا فانه تكون الاعداد كبيرة قد تصل الى الالوف فجرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم رفقا باصحاب الاموال ان يأتي السعاة الساعي يأتي لكي ينظر الاموال وما فيها وكم يجب على صاحبها - [00:12:37](#)

وينظر في هذه الاموال في اعدادها ويحصيها ثم يأمره بدفع ما فرض الله عليه فاذا نزل في موضع الجلب ينزل في موضع بعيد عنهم ويقول لهم انتوني باموالكم وهذا فيه المشقة - [00:13:02](#)

وعناء وهذه الرسالة رسالة رحمة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جلب في الاسلام ليس من حق الساعي ان يضيق على اصحاب الاموال وان يحملهم ويشق عليهم بجلب الاموال اليه في موضع معين - [00:13:24](#)

فيرتاحهم ويتعبون وانما هو ساع له حق السعاية واجرة السعاية في بيت المال فيجب عليه ان يقوم بعمله ذهب اليهم ويأتي الى اموالهم في مواضعها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الخبر لا جلب - [00:13:46](#)

الاسلام واما الوجه الثاني ان الجلب في السباق فكان الرجل اذا سبق بفرسه جلب اخر جلب فرسا اخر وجعله او جلب شخصا اخر وراه يستحث فرسه اذا اقترب من النهاية - [00:14:08](#)

فانه اذا اقترب من النهاية يكل الفرس ويتعب من الجهد ربما يضربه وربما يحفره بطريقة او باخرى يستوي ان يكون على فرس او يكون راجلا. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:14:30](#)

واما قوله ولا جنب ولا جنب قيل ايضا في الزكاة وصورته ان يجنب صاحب المال ما له السعاة اصحاب الاموال اذا خافوا من الزكاة والعياذ بالله وارادوا ان يفروا عنها - [00:14:47](#)

يعلمون مسار الساعي والطريق الذي يأتي منه يأخذون اموالهم ويجنبونها ذلك الطريق فرارا من الزكاة هذا على ان المراد به صاحب المال وقيل المراد به الساعي نفسه الجنب والجلب بمعنى وجاء تأكيدا في الحديث - [00:15:11](#)

اي لا يجلب ولا ولا يجلب. نعم. ولا على الوجه الثاني انه في السباق وكان اذا كان في السباق ارسل فرسا مع فرسه فاجرى الفرس وهي عري عن السرج حتى اذا اقترب من النهاية تحول الى هذه الفرس لان الفرس الاولى قد اجهدت وتعبت - [00:15:34](#)

ويركب على الثانية وهي انشط واسرع. وحينئذ يكون نوع من الغبن في السباق لانه لم يسبق حقيقة بفرسه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وقد يكون فيه الضرر - [00:16:04](#)

انه اذا اراد ان يتحول هذا امر ليس بالسهل ولا يتقنه الا اجاود الفرسان ولذلك فيه مخاطرة فقد يكون له معنى السلامة والدفع عن الضرر وايا ما كان فهذا مما نهى عنه عليه الصلاة والسلام نعم - [00:16:17](#)

ولا شغار في الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام ولا شغار في الاسلام هذا هو موضع الشاهد وهو الذي اشتمل على نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه لنكاح الشغار وهو وان كان خبرا فانه خبر بمعنى الانشاء - [00:16:36](#)

او يقال لا شغار في الاسلام صحيح او معتبر دل على عدم صحة عقد الشغار كما هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله ولا شغار في الاسلام جاء بهذه الكلمة العظيمة - [00:17:01](#)

التي تدل على ان هذا النكاح ليس من الاسلام في شيء وهو ان يجعل البضع في مقابل البضع قال بعض العلماء ان ولي المرأة اذا زوجها على هذا الوجه الغالب ان يظلمها لمصلحته - [00:17:19](#)

لانه اذا كان في موليته اه الصفات الحسنة ربما تنازل عنها في لقاء الزوجة التي سيتزوجها اما لصغر سن او لمال او نحو ذلك فيضر بموليته وهذا فيه ظلم للنساء - [00:17:38](#)

فنكاح الشغار نهى الشريعة عنه وفيه دليل على سمو منهجها في الانكحة وانها منعت الولي ان يستغل ولايته للاظهار بمن ولاه الله امره كذلك ايضا في نكاح الشرار اضرار عظيمة - [00:18:02](#)

لانه اذا قال له زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك او زوجتني زوجتك اختي على ان تزوجني اختك فان معنى ذلك ان كلا من

الزوجين سيحتسب النكاح مبنيًا على نكاح الآخر - 00:18:22

فإذا قام الرجل الآخر بالاطرار بزوجه أو وقع بينهم خلاف أو خصومة وادى ذلك إلى قيام الرجل الآخر فطلق التي لا ذنب لها وظلمها وأذاها وكل منهما يقتص من الآخر في موليته - 00:18:42

وهذا هو عين الظلم ولذلك هذا النكاح فيه كثير من المفاسد وكثير من الشرور مع أنه لا يليق مع ما سمت به الشريعة بأرواح المسلمين أن يجعلوا البضع في مقابل البضع على هذا النوع من النكاح على هذا الوجه - 00:19:04

في هذا النكاح المحرم فهذا كله يدل دلالة واضحة على كمال هذه الشريعة وحكمة الله سبحانه وتعالى في تدبيره لخلقه وإن هذا النوع من النكاح حرمه الله ورسوله لما اشتمل عليه من المفاسد والأضرار - 00:19:27

وقد ذكر غير واحد من العلماء أنه كثيرا ما كانت المرأة تطلق بسبب طلاق مودية الآخر وهذا في نكاح الصغار معروف. ويسمى بنكاح البدل لأنه جعل هذه بدلا عن هذه. وحينئذ كل من عاوظ على شيء وقابل بشيء وبادل شيئا بشيء - 00:19:47

الغالب أنه يجعل الأمور قصاصا وإن يجعل المعاملة بالمثل وهذا كله من الأضرار بالنساء وظلمهن في النكاح فجاءت هذه الشريعة التي بعث بها الرحمة المهداة والنعمة المسداة بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه بتحريم هذه - 00:20:12

الانكحة الفاسدة المشتملة على الأضرار بالنساء والتطبيق عليهن. نعم. ومن انتهب فليس منا. ومن انتهب نهبه أو نهب اسم للشئ المنتهب والمأخوذ وهو المال ومن انتهب نهبه أه النبهة - 00:20:35

يأخذها بدون وجه حق ويأخذها قهرا وظلما أسأل الله السلامة والعافية فإن الله حرم أموال المسلمين وجعل تحريمها مقرونا بحرمة الدم. كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

أنه لما خطب في حجة الوداع قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فلا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤذي أخاه المسلم في ماله - 00:21:20

ويضيق عليه يختلس منه ذلك المال أو ينتهبه فيأخذها قهرا أو يأخذها خفية بالسرقة والعياذ بالله وهذا كله مما حرمه الله ورسوله. وجاءت النصوص في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه - 00:21:42

واجتمع العلماء رحمهم الله على أن مال المسلم لا يحل إلا بطيبة نفس كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه - 00:22:04

نبينا النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتهب نهبه فليس منا. ومن انتهب نهبه فليس منا قليلا كان أو كثيرا إيا كانت هذه النبهة حتى ولو أخذ منه قلما يكتبه - 00:22:22

أخذه قهرا منه وظلمه وقهره في ماله فإنه ليس على هدي الإسلام. وليس على شيمة الكرام ولا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك. قال بعض العلماء ليس منا أي ليس على هدينا الكامل - 00:22:39

وقيل ليس على سنتنا وبناء على ذلك فقد خالف طريق الله وصراط الله المستقيم إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذا الفعل ليس من شيمة المسلمين ولا من شيمة أهل الإسلام فإن قلب المؤمن الطاهر ينفر منه ويستعيز بالله - 00:22:59

أن يكون من أهله ويتعاطى الأسباب في تعظيم أموال المسلمين. وعدم أخذها بدون حق ومن أعظم ما تكون الفتنة أنه إذا أخذ المال قهرا التمس وسيلة يبيع لنفسه أخذه بها - 00:23:24

فبيحث عن الأعذار المكذوبة من أجل أن يحل لنفسه ما حرم الله. يخادعون الله والذين آمنوا ومن يخادع الله فإن الله لا يخادع قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما إن الله لا يخادع - 00:23:43

فمن فعل بأخوانه المسلمين فاكل أموالهم بدون حق بدون حق. وخاصة إذا قهرهم وأذاهم فإن الله هو الموعد والله عزيز بانتقام. فينبغي للمسلم أن يتقي أموال أخوانه المسلمين قليلة كانت أو كثيرة - 00:24:02

يبتعد عن كل ما فيه اضرار للمسلمين في أموالهم حتى يسلم له دينه ويلقى الله يوم يلقيه خفيف من مظالم المسلمين نسأل الله بعزته وجلاله أن يهدي ضال المسلمين. وإن يسلمنا ويسلم منا. نعم - 00:24:23

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن انس نعم هذا الحديث حسن صحيح وله ايضا قد جاء النهي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:43](#) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث المشهور رضي الله عنه و اشار اليه المصنف رحمه الله كذلك حديث جابر في صحيح مسلم وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم - [00:25:01](#) وغيرها من الاحاديث في السنن التي ان حسنة او صحيحة لغيرها كلها دلت على ما دل عليه حديث عمران بن حصين الذي ذكره المصنف رحمه الله من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار نعم - [00:25:16](#) قال رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معا قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - [00:25:34](#) قال الامام الحافظ ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الصغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه - [00:25:51](#) اخر ابنته او اخته ولا صداقة بينهما. وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل. وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن عطاء بن ابي رباح انه قال - [00:26:07](#) روي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يقرن على نكاحهما يقر يقران على نكاحهما. ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول اهل الكوفة قال رحمه الله تعالى باسناده عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - [00:26:27](#) هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وارضاهما آآ متفق عليه وهو من اشهر الاحاديث في تحريم نكاح الشغار وذكره الامام الحافظ الترمذي رحمه الله عقب حديث عمران بن حصين - [00:26:56](#) رضي الله عنهما وحديث عبد الله بن عمر رأس في النهي عن نكاح الشغار رأس الاحاديث واكثر ما دار الكلام في مسائل الشغار على حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في نهى النبي - [00:27:16](#) صلى الله عليه وسلم عن الصغار والسبب في ذلك ان رواية مالك رحمه الله ورد فيها تفسير الشغار وقال ان يزوج الرجل الرجل موليته وليس بينهما صداق هذا التفسير الذي قيد نكاح الشغار بنفي الصداق - [00:27:35](#) وقع فيه الاشكال عند اهل العلم رحمهم الله هل النهي عن نكاح الصغار يشترط فيه ان يتفقا على اسقاط المهر او لا يشترط ولذلك اختلف في هذه الزيادة وهي تفسير الشغار - [00:28:01](#) لانه لا صداقة بينهما هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او كلام عبد الله بن عمر او كلام نافع او كلام مالك وهذا ما جعل الامام الشافعي جعل الامام الشافعي - [00:28:18](#) ما جعل الامام الشافعي رحمه الله يقول كما نقله الامام البيهقي في المعرفة عنه رحمهم الله جميعا انه قال لا ادري بالنسبة لتفسير الشغار قال اهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:36](#) او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ولذلك جاء مطلقا في بعض الروايات وجاء في بعض الروايات مقيدا تفسيرا من نافع ولذلك اشهر ما جاء انه من تفسير نافع احد رواة الحديث - [00:28:54](#) وهو شيخ الامام مالك وتلميذ عبد الله بن عمر اه رضي الله عنهما ورحم الله الجميع وهذا بسط فيه الامام الحافظ بن حجر في الفتح الباري الكلام وبين ان الصحيح - [00:29:15](#) ان هذه الزيادة مدرجة من كلام عبد الله بن من كلام نافع وليست من كلام عبد الله بن عمر ولا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تؤيده رواية احمد في مسنده - [00:29:31](#) وكذلك ايضا اشار اليه بعض القائمة واختاره كعبد الرحمن المهدي وغيره وغيره رحمة الله عليه. وقال بعض العلماء انهم من كلام نافع لان الرواية عند الدارقطني عن عبيد الله بن عمر - [00:29:47](#) انه ذكر عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر الحديث قال عبيد الله ثم سألت نافعا عن الشغار. فقال ان يزوج ثم ذكر التفسير ومن هنا

المحققون على ان هذه اللفظة المدرجة ان هذه اللفظة مدرجة في الحديث وليست من كلام النبي - [00:30:05](#)

صلى الله عليه وسلم. واعدها ممن عدها من درجة كذلك الامام الخطيب وبين انها من كلام نافع وهذا هو الذي يختاره جمع من المحققين. وسمعت شيخنا عبد العزيز بن باز قدس الله روحه - [00:30:29](#)

ونظر ضريحه سمعته باذني ينتصر لهذا القول ويقول الصحيح انها ليست مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى عبد الله من قول عبد الله ابن عمر وتفسير الراوي حتى تكون حجة. بل هي من كلام نافع. مدرجة في الحديث - [00:30:47](#)

وهذا هو الذي تظمن اليه النفس فائدة الذين يقولون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانها حجة يقولون انها جاءت في الحديث غير مقيدة اي لم يبين ان مالكا قالها او عبد الله ابن عمر او نافع - [00:31:08](#)

وبناء على ذلك تبقى مع الحديث واذا بقيت مع الحديث فهي مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يميل اليه الباجي رحمه الامام الباجي رحمه الله في شرحه. وبين انها جاءت في الحديث مطلقا - [00:31:27](#)

فنبيها كما هي فهي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والجواب عن هذا ان يقال انما يستقيم اذا لم يعارض هذا ويأتي ما يدل على انها من كلام غيره - [00:31:45](#)

فلما جاءت الرواية الصحيحة والنقل الصحيح والمحضر انها من كلام نافع مولى عبد الله ابن عمر لم يكن لاطلاقها معنى بناء على ذلك يكون المقيد هو الذي يفسر حقيقة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او غيره - [00:31:59](#)

وبناء على ذلك فان هذا يعتبر من مدرج من كلام نافع آ مولى عبد الله بن عمر ولو جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال - [00:32:17](#)

بناء على ذلك فهذا القول هو اقوى الاقوال. وان كان قد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اطلاق شبيهه باطلاق حديث عبد الله ابن عمر واجيب عنه بان المعنى فيه كالذي في حديث عبد الله ابن عمر. وعليه فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفسرون - [00:32:33](#)

بهذا المعنى يفسرون نكاح الشغار بهذا المعنى واما بالنسبة لفسخ العقد فقد روي عن عبد الله عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين القائمة المهديين من امر باتباع سنته انه فسخ نكاح الشرار - [00:32:53](#)

وعلي قوي هو قول عامة اهل العلم انه نكاح محرم. ولذلك حكى الاجماع على انه نكاح محرم فاذا اتفق عليه على هذه الصورة فانه يفسق في قول جمهور العلماء - [00:33:12](#)

من القائمة رحمهم الله بعضهم يقول كالمالكية وهو رواية عن مالك انه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعد الدخول ويصح بمهر المثل ان كان بدون مهر. لكن مسألة المهر ليست هي الاساس - [00:33:27](#)

والدليل على ذلك ان من تزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا ان نكاحه صحيح ولو كان خلو العقد من المهر هو الذي به العبرة لما صح النكاح. والدليل على صحة النكاح مع خلو المهر - [00:33:45](#)

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه في القصة المشهورة انه سئل عن رجل نكح امرأة ولم يفرض لها صداقا عقد عليها ولم يفر لها صداقا ثم توفي فسئل عن هذه المسألة - [00:34:02](#)

وقال اقول فيها برأبي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئة لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة فقله لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط - [00:34:20](#)

وصحح العقد ان المهر يكون بنى المهر على صحة العقل فلما انتهى من ذلك قام له آ معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه وارضاه وقال والله لقد قضيت فيها - [00:34:41](#)

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق امرأة منا. فحمد الله ابن مسعود انه وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشاهد ان النكاح يصح - [00:34:56](#)

اذا لم يفرض الصداق وبناء عليه فلو كان نكاح الشغار السبب في اه تحريمه والنهي عنه عدم وجود الصداق بينهما ما صح النكاح

بدون صداق ومن هنا قوي التعليل لكن قد يجاب بان الفرق بانه في حال اتفقا على اسقاط - [00:35:11](#)

فسد النكاح وحين اذ هنا قد اتفق على اسقاط المهر فيفسد النكاح ويجاب بانه ليس كل شرط يوجب الحكم بالفساد لانه قد يصح بمهر المثل وعلى كل حال فالقول الذي يقول انه - [00:35:35](#)

اه يفسخ النكاح هو اقوى الاقوال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار. وبين انه لا شغار في الاسلام. معناه انه لا نكاح نكاح صغار في الاسلام - [00:35:53](#)

وعليه فانه لا يصح عقد النكاح على هذه الصورة وهي ان يزوجه موليته بشرط ان يزوجه وسواء كان هناك صداق او لم يكن هناك صداق بقيت مسألة وهي لو انه تزوج المرأة - [00:36:07](#)

ثم بعد سنة جاء الى وليها وقال اريدك ان تزوجني اختك او بنتك بوليتك فزوجه اياها صح العقد اجماع العلماء لانه لم يكن هناك شرط على ان يكون زواج هذه بهذه وبناء على ذلك لا يكون فيه المعنى الموجود - [00:36:26](#)

في عقد النكاح وهذا مفرع على القاعدة المعروفة اه ان انه يصح اه اتفاق يشق يصح اتفاقا ما لا يصح قصدا يصح اتفاقا ما لا يصح قصدا فلو انه نكحه موليته ثم بعد مدة طلب منه المولية فمعناه انه اتفق على هذه - [00:36:46](#)

على هذه الصورة بدون ان يقصد ان يكون ان تكون احدهما مقابل الاخرى واما في القصد فهو نكاح الشرار اذا قصد ذلك وقال له بنتي ببنتك واختك باختك سواء بمال وصداق او - [00:37:10](#)

فانه حينئذ يكون الشغار الذي نهى الله عنه ورسوله. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - [00:37:26](#)

هذا الباب عقده الامام الحافظ الترمذي رحمه الله ليبين حرمة نوع من النكاح فبعد ان فرغ رحمه الله من بيان تحريم نكاح المتعة ونكاح المحلل نكاح المحلل ونكاح المتعة ونكاح الشغار شرع في بيان - [00:37:52](#)

حرمة ان ينكح المرأة على عمتها على خالتها وهنا امر ينبغي التنبيه عليه وهو ان من اراد ان ينكح على الوجه الشرعي فعليه ان يجتنب ما منع الله ورسوله عنه من الانكحة - [00:38:17](#)

الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان هناك انكحة لا يجوز للمسلم ان لينكح بها وهذه الانكحة منها ما ورد تحريمه بكتاب الله ومنها ما ورد تحريمه بالسنة - [00:38:41](#)

ومنها ما اجتمع فيه الدليلان هذه المحرمات من الانكحة اه يصفها العلماء ووضعوها لها ضابطا يسمى بموانع النكاح وموانع النكاح ينبغي انا طالب العلم اذا درس كتاب النكاح وعلى عامة من يريد ان يتفقه في النكاح - [00:39:04](#)

عليه ان يقرأها وعلى كل من اراد ان يتزوج او ينكح ان يسأل عنها حتى يعلم هل المرأة او هذا النكاح الذي يريد يتعاطاه مما اذن الله به او حرم او مما حرمه - [00:39:29](#)

واصطلحوا على تسميتها بموانع النكاح وهذه الموانع تنقسم الى قسمين القسم الاول ما يسمى بالموانع المؤبدة. والقسم الثاني ما يسمى بالموانع المؤقتة الموانع المؤبدة هي المرأة التي حرم الله على العبد ان ينكحها ويتزوجها الى الابد - [00:39:45](#)

فلا تحل له الى الابد له ابداء والنوع الثاني وهو انه الموانع المؤقتة هي المرأة التي حرم الله نكاحها الى امد وحده بحد او جعل هناك وصفا اذا زال جاز نكاحها - [00:40:07](#)

فهذا يسمى بالموانع المؤقتة والموانع المحددة والموانع المؤبدة التي حرم الله ورسوله نكاح المرأة بسببها اه بينها نص الكتاب وهي تشمل مانع النسب ومانع المصاهرة ومانع الرضاع وبقي مانع رابع الحقه العلماء بهذا النوع - [00:40:26](#)

وهو مانع اللعان ان يلاعن الرجل امرأته فاذا تم اللعان ولم يعترف الرجل ولم تعترف المرأة يفرق بينهما فراقا ابديا قال الامام الزهري رحمه الله مضت السنة ان المتلاعنين يفرق بينهما فراقا فلا يجتمعان بعده ابدا - [00:40:53](#)

هذا من الفرقة الابدية اما بالنسبة للبقيّة الثلاثة وهي النسب والمصاهرة والرضاعة فهذه اشارت اليها اية النساء النسب يقال نسب الشيء الى الشيء اذا اضاف والمراد به القرابة حرم الله عز وجل من جهة القرابة سبعة انواع من النساء - [00:41:20](#)

الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت والعمة والخالة فهؤلاء السبع دلت عليهن اية النساء في قوله سبحانه وتعالى

حرمت عليكم امهاتكم فاما الام فهي كل انثى لها عليك ولادة - [00:41:49](#)

سواء كانت مباشرة كالام او بواسطة كام الام وان علت فهذه لا يحل نكاحها الى الابد لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وجاء هذا

بصيغة الجمع فشمّل القربى والبعدة. والتي هي اعلى - [00:42:13](#)

ثانيا البنت وهي كل انثى لك عليها ولادة. سواء كانت مباشرة كالبنات المباشرة. او بواسطة كبنت بنت بنتي ابن وان نزل فهذه محرمة

للأبد لقوله تعالى وبناتكم اما النوع الثالث الاخت. والاخت هي كل انثى شاركتك في احد اصليكم او فيهما معا - [00:42:30](#)

في احد اصليكم الاب والام تكون اخت لاب او اخت لام او فيهما معا وهي الاخت الشقيقة وقد اشار الله عز وجل الى تحريم هذا النوع

بقوله واخواته الروح الرابع بنات الاخ - [00:42:56](#)

الاخ هي كل انثى لاختك له عليها ولادة سواء كانت مباشرة كبنت مباشرة كبنت الاخ او بنت بنت الاخ او بنت ابن الاخ هذه محرمة الى

الابد. لقوله تعالى وبنات الاخ - [00:43:12](#)

وسواء كان الاخ لاب او ام او شقيقا فهؤلاء كلهن محرمات ومحارم النوع الخامس بنات الاخت. وهي مثل الاخ هي كل انثى باختك

عليها ولادة. سواء كانت مباشرة كبنت الاخت - [00:43:30](#)

او بواسطة كبنتي بنت الاخت او بنت ابن الاخت وان نزلت فهذه محرمة لقوله تعالى وبنات الاخت النوع السادس العمات والعمة هي

كل انثى شاركت اباك في احد اصليه او فيهما معا. فيشمّل العم الاب - [00:43:49](#)

والعمة لام والعمة الشقيقة هذه حرم الله نكاحها وسواء كانت عمة لك او عمة لاحد اصليكم عمة الاب عمة لك وعمّة الام عمة لك لقوله

تعالى وعماتكم وهذا جمع والنوع السابع والاخير من نسب الخالة - [00:44:08](#)

والخالة هي كل انثى شاركت الام في احد اصليها او فيهما معا فيشمّل الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة حرم الله نكاحها وسواء

كانت خالة للانسان او خالة لاحد اصليه. كخالة ابيه وخالة جده وان علا - [00:44:30](#)

السبع محرمات ومحارم محرمات ومحارم يجوز للانسان ان يختلي بهن وان يسلم عليهن ويصافحهن ولكن لا يحل له نكاحها نكاحهن

الى الابد لان المحرمات الى الابد في الاصل محرمات ومحارم - [00:44:50](#)

الا اللعان ما ورد في اللعان. واما بالنسبة للنوع الثاني من المحرمات من حرمة مؤبدة ما كان من جهة الصهر هو الرحم الرحم حرم الله

به اربعة انواع من النساء - [00:45:10](#)

زوجات الاء وزوجات الاء وام الزوجة وبنت الزوجة وهي الربيبه سواء كانت في الحجر او لم تكن في الحجر هذا النوع يشمل

اربعة اصناف من النساء بالنسبة لحليلة الاء زوجة الاب - [00:45:30](#)

هي كل انثى عقد عليها الاب سواء دخل بها او لم يدخل بها فهي محرمة على ابنه الى الابد لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من

النساء الا ما قد سلفوا - [00:45:51](#)

وقوله لا تنكحوا ما نكح اباؤكم. والمرأة توصف بكونها منكحة بمجرد العقد فاذا عقد الوالد على امرأة جاز للابن ان يدخل عليها

مباشرة وان يسلم عليها وان يصافحها وان يختلي بها لانها حرم - [00:46:09](#)

عليه تحريما مؤبدا سواء بقيت دخل بها الاب او لم يدخل بها بقيت في ذمته او طلقها فهي محرمة الى الابد لان الله يقول ولا تنكحوا

ما نكح اباؤكم وقوله الا ما قد سلف اي ولا ما قد سلف فلا تبقوهن في العصمة. لانه بمعنى العطف المشترك في الحكم. وهي لغة اه -

[00:46:26](#)

وهي لغة في الا اشار اليها بعض العلماء واستشهدوا لها بقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمره اخ ابيك الا الفرقدان ايها الفرقدان

فقوله الا ما قد سلف اي ولا ما قد سلف. فلا يجوز استبقاؤهن في الذمة على احد الا وجه في تفسير الآية - [00:46:51](#)

والنوع الثاني زوجات الاء. وهي كل زوجة عقد عليها الابن الابن اذا عقد على امرأة بمجرد ان يعقد عليها تصبح حراما على ابيه الى

الابد سواء دخل بها او لم يدخل بها. لان الله تعالى يقول وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم - [00:47:13](#)

اي حرم عليكم قلائل ابنائكم حرمت عليكم حلائل ابنائكم آآ حرم عليكم حلائل ابنائكم بمعنى انه بمجرد العقد اه تكون المرأة محرمة على والد الزوج. سواء كان ابا مباشرا او بواسطة. كاييه وجده من ابيه - [00:47:37](#)

او جده من امه فهؤلاء كلهم يصبحون محارم لهذه المرأة ويحرم عليهم نكاحها الى الابد. النوع الثالث زوجات الابناء النوع الاول زوجات الالباء زوجات الابناء ام الزوجة ام الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها - [00:47:59](#)

لقوله تعالى وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن تحرم اذا دخل ببنتها امهات نسائكم اللاتي وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فحرم الله ام الزوجة بمجرد العقد بقوله وامهات نسائه - [00:48:23](#)

وبناء على ذلك كل امرأة عقدت عليها بمجرد العقد تصبح امها حراما عليك الى الابد وهذا بالنسبة لام الزوجة يشمل امها المباشرة وامها بواسطة جدتها من جهة الاب او الام فهي محرمة - [00:48:45](#)

محرم وحرام. واما بالنسبة للربيبة وهي بنت الزوجة قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تحرم الربيبة بشرط الدخول بامها ولا تحرم بمجرد العقد. ولذلك قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:49:05](#)

الريبب يشترط في تحريمها ان يكون قد دخل بامها وهذا فيه حكمة يعني ام الزوجة ما في احد يطلق البنت ويتزوج الام. لان الحظوة في البنت اكثر من الام فحرمت الام بمجرد العقد - [00:49:32](#)

لكن البنت حظوة فيها ابلغ فلم يضيق الله على عباده وجعل التحريم بعد الدخول هذا اشار اليه بعض العلماء رحمهم الله. فبنت الزوجة وهي الربيبة محرمة بشرط الدخول على امها على ظاهر اية النساء. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:49:48](#)

لكن قوله تعالى في حجوركم اي انها هذي بنت الزوجة يكون في حجر الانسان والحجر والحجر اصله المنع ويقال في حجره يعني في كفالته اي انها نشأت اه تحته وكأنه يعتبرها كابنته - [00:50:10](#)

ولذلك قال بعض العلماء لا تحرم الا اذا كانت قد تربت في حجر زوجها زوج امها والصحيح مذهب الجمهور وهم منهم الائمة الاربعة رحمهم الله انه لا يشترط ذلك بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله - [00:50:32](#)

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد تحريم من جهة المصاهرة بالنسبة للربيبة لا يشترط ان تكون في حجر زوج امها سورة المسألة ان يتزوج المرأة وعندها بنت قد بلغت - [00:50:52](#)

على القول باشتراط ان تكون في حجره فانها ليست بمحرمة عليه ولا بمحرم الله يجوز له نكاحها. وهذا هو مذهب الظاهرية لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - [00:51:11](#)

وقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم دل على ان التحريم مقيد بان تكون في حجم ومفهومه انها اذا لم تكن في الحجر فهي حلال جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة رحمهم الله على ان تحريمها لا يشترط - [00:51:30](#)

ان تكون في حجر زوج امها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ام حبيبة رضي الله عنها انه لما عرضت عليه ان ينكح اختها - [00:51:51](#)

قال عليه الصلاة والسلام آآ عتب عليها في ذلك وقال ايسرك ذلك الحديث الى ان قال اه قالت اني لك اني سمعت انك نكح ولست لك بمخية اني رأيت احظ من شاركتني فيك اختي ان عرضت عليه اخته العادة ان المرأة عندها غيرة فكيف تعرض اختها وكيف تعرضها؟ فقال - [00:52:07](#)

عليه الصلاة والسلام من اي من بلغكم اني اريد انكحها؟ ابنة ابي سلمة انها لا تحل لي. انها لو لم تكن بنت اخي من الرضاعة لما حلت لي اه انها لو لم تكن - [00:52:31](#)

ربيبة لما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن فلا تعرضن علي بناتكن هذا يخاطب به زوجة دل على ان بنت الزوج ما قال بناتكن اللاتي في حجر وانما قال بناتكن - [00:52:49](#)

وهذا يدل على ان الربيبة تحرم سواء كانت في الحجر او لم تكن في الحجر. واجيب عن قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم بانه خرج مخرج الغالب والنص اذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه - [00:53:11](#)

وبناء على ذلك يترجح مذهب الجمهور ان بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجر انسان او لم تكن في حجره وسنتم الحج حديثا ان شاء الله في المجلس القادم اثابكم الله فضيلة الشيخ - [00:53:28](#)

جزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء واسعدك ووالديك السعادة الابرار فضيلة الشيخ هذا سائل يقول طلقت امرأتي طلاقة واحدة ولم اراجعها حتى خرجت من عدتها ثم تزوجت رجلا اخر ولم تمكث معه الا قليل وطلقها - [00:53:45](#)

وستخرج من عدتها في نهاية هذا الشهر وعندي رغبة في العودة اليها. سؤالي حفظكم الله لو تيسر لي ان اعود اليها فهل يكون لي ثلاث تطليقات اي يكون الباقي لي طلقتان وجزاكم الله خيرا - [00:54:04](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذه المسألة تعرف عند في مسألة هل النكاح يهدم الطلاق او لا يهدمه - [00:54:21](#)

فمن نكح امرأة وطلقها طلاقة ثم خرجت من عدتها وتزوج تزوجت غيره. او نكح امرأة وطلقها طلقتين وبقيت له طلاقة. ثم خرجت من عدتها وتزوجت توجه رجل غيره ثم فارقت الثاني - [00:54:37](#)

واراد ان ينكحها بعد نكاح الثاني. هل تعود له بثلاث طلاقات او تعود له بطلقة واحدة ذهب جمهور العلماء رحمهم الله الى انها تعود بطلقتين اي بما بقي وان النكاح الذي طراً لا يهدم - [00:54:55](#)

وهي مسألة هل النكاح يهدم الطلاق او لا يهدم؟ والصحيح انه لا يهدم وبناء على ذلك اذا عادت الى زوجها الاول تعود له بما بقي له من الطلاقات من التطليقات. لان الله تعالى يقول الطلاق من - [00:55:12](#)

ثم قال فان طلقها لم يفرق بين كونها كانت قد نكحت او لم تنكح فصار اصلا عند العلماء على ان من نكح المرأة يستبقى له الطلاق اذا دخل عليه زوج او ازواج بعد تطليقه الاول والله - [00:55:27](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ ما نصيحتكم لمن يجد نشاطا لمدة ثم يصيبه من الفتور والكسل وضعف الهمة في طريقه لطلب العلم جزاكم الله خيرا الوقت ضيق جدا لكن الوصية بتقوى الله - [00:55:47](#)

وشحذ الهمة للقاء الله سواء كان الانسان طالب علم لو كان في عبادة او غير ذلك وان شاء الله - [00:56:05](#)